



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة الثالثة

تفسير آيات الاحكام

ا.م.د. وسام عطية علي

المحاضرة السادسة: تحريم الربا

أولاً: [الآية السابعة والثمانون قوله تعالى الذين يأكلون الربا]

{ [البقرة: 275].

هذه الآية من أركان الدين، وفيها خمس مسائل: المسألة الأولى: في سبب نزلها: ذكر من فسّر أنّ الله تعالى لما حرّم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهي عن الربا، وهو مثل البئع، فنزلت فيهم الآية.

[مسألة تفسير قوله تعالى الذين يأكلون الربا]

المسألة الثانية: قال علماؤنا قوله تعالى: {الذين يأكلون الربا} [البقرة: 275] كناية عن استجابة في البئع وقبضه باليد؛ لأنّ ذلك إنّما يفعلهُ المرءي قصداً لما يأكلهُ، فعبر بالأكل عنه، وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفائدته ونمّرتيه، وهو أحد قسَمي المَجازِ كما بيّناه في غير موضع.

[مسألة كل زيادة لم يقابلها عوض]

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: الربا في اللغة هو الزيادة، ولا بد في الزيادة من مزيدٍ عليه تظهر الزيادة به؛ فالجمل ذلك اختلفوا هل هي عامّة في تحريم كل ربا، أو مُجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنّها عامّة؛ لأنّهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال: أتقضي أم تُربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر. فحرّم الله تعالى الربا، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيدٍ عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضاً إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مُشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر.

وَقَدْ فَارَوَضَتْ فِيهَا عُلَمَاءَ، وَبَاحْتَتْ رُفَعَاءَ، فَكُلُّ مِنْهُمْ أَعْطَى مَا عِنْدَهُ حَتَّى انْتَضَمَ فِيهَا
سَلِكُ الْمَعْرِفَةِ بِدُرَرِهِ وَجَوْهَرَتِهِ الْعُلْيَا.

إِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ فَلَمْ يَفْهَمْ مَقَاطِعَ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قَوْمٍ هُوَ مِنْهُمْ بَلُغْتِهِمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ تَبَسُّيرًا مِنْهُ
بِلِسَانِهِ وَلِسَانِهِمْ؛ وَقَدْ كَانَتْ التَّجَارَةُ وَالْبَيْعُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَعَانِي الْمَعْلُومَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مُبَيَّنًا
لَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ فِيهِمَا وَيَعْفِدُونَهُمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: لَبِئْسَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]

وَالْبَاطِلُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَالِ
بِعَبْرٍ عَوَضٍ فِي صُورَةِ الْعَوَضِ.

وَالتَّجَارَةُ هِيَ مُقَابَلَةُ الْأَمْوَالِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَهُوَ الْبَيْعُ؛ وَأَنْوَاعُهُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِ بِالْمَالِ
كَالْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمَالِ كَالْمَنَافِعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَيْنٌ بَعِينٍ، وَهُوَ
بَيْعُ النَّقْدِ؛ أَوْ بَدَيْنٍ مُوجَلٍ وَهُوَ السَّلْمُ، أَوْ حَالٍ وَهُوَ يَكُونُ فِي الثَّمْرِ أَوْ عَلَى رَسْمِ
الِاسْتِصْنَاعِ، أَوْ بَيْعِ عَيْنٍ بِمَنْفَعَةٍ وَهُوَ الْإِجَارَةُ.

وَالرِّبَا فِي اللُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ كُلُّ زِيَادَةٍ لَمْ يُقَابَلْهَا عَوَضٌ؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ
لَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِعَيْنِهَا، بِدَلِيلِ جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا مَا صَحَّ أَنْ
يُقَابَلْهَا عَوَضٌ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهَا عَقْدٌ كَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا.

وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ الْمَطْلُوقَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْعَوَضُ عَلَى صِحَّةِ
الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ، وَحَرَّمَ مِنْهُ مَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْبَاطِلِ ".

وَقَدْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفَعُّلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَزِيدُ زِيَادَةً لَمْ يُقَابَلْهَا عَوَضٌ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّمَا
الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا أَيُّ: إِنَّمَا الزِّيَادَةُ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ آخِرًا مِثْلُ أَصْلِ النَّمَنِ فِي أَوَّلِ الْعَقْدِ؛
فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأَوْضَحَ أَنَّ الْأَجَلَ إِذَا حَلَّ
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي أَنْظَرَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ تَخْوِيفًا، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تَظْهَرُ بَعْدَ تَقْدِيرِ
الْعَوَضَيْنِ فِيهِ، وَذَلِكَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَوَلَّى الشَّرْعُ تَقْدِيرَ الْعَوَضِ فِيهِ، وَهُوَ الْأَمْوَالُ
الرَّبَوِيَّةُ، فَلَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ فِيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي وَكَلَّهُ إِلَى الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَالزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَالِيَّةِ الْعَوَضَيْنِ عِنْدَ التَّقَابُلِ عَلَى
قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ.

وَمِنْهُ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهِ، فَأَمَضَاهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَعَدُّوهُ مِنْ فَنِّ
التَّجَارَةِ، وَرَدَّهَ الْمُتَأَخَّرُونَ بِبَعْدَادٍ وَنُظَرَائِهَا وَحَدُّوا الْمَرْدُودَ بِالثَّلَاثِ.

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ عِلْمِ الْمُتَعَاقِدِينَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَفْتَقِرَانِ إِلَى ذَلِكَ فِي
الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء:

[29

وَإِنْ وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْأَخَرَ بِالْخِيَارِ، وَفِي مِثْلِهِ وَرَدَ الْحَدِيثُ «أَنَّ رَجُلًا
كَانَ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَأَنَّ
الْخِيَارَ ثَلَاثًا»

، وَقَدْ مَهَّدْنَاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ؛ فَهَذَا أَصْلُ عِلْمِ هَذَا الْبَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنْكَرْتُمْ الْإِجْمَالَ فِي الْآيَةِ، وَمَا أوردْتُمُوهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالشَّرْطِ هُوَ بَيَانٌ مَا لَمْ يَكُنْ
فِي الْآيَةِ مُبَيَّنًّا، وَلَا يُوجَدُ عَنْهَا مِنَ الْقَوْلِ ظَاهِرًا.

فُلْنَا: هَذَا سُؤَالٌ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا أَلْقَى إِلَيْهِ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَقَدْ
تَوَضَّحَ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ؛
لِأَنَّ الْخِطَابَ جَاءَ فِيهِ بِلِسَانِهِمْ، فَقَدْ أَطْلَقَ لَهُمْ حِلًّا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ بَيْعٍ وَتِجَارَةٍ
وَيَعْلَمُونَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ

وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ وَيَتَسَامَحُونَ فِيهِ؛ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُلْقِيَ إِلَيْهِمْ زِيَادَةً فِيمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَقْدٍ أَوْ عَوْضٍ
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ جَائِزًا، فَأَلْقَى إِلَيْهِمْ وَجُوهَ الرِّبَا الْمُحَرَّمَةِ فِي كُلِّ مَقْتَاتٍ، وَتَمَنُّ الْأَشْيَاءِ مَعَ
الْجِنْسِ مُتَقَاضِيًا، وَالْحَقَّ بِهِ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعِنْبِ بِالرَّيْبِ، وَالبَيْعِ وَالسَّلْفِ، وَبَيِّنَ
وَجُوهَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فِي بَيْعِ الْعَرْرِ كُلِّهِ أَوْ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ شَرْعًا فِيمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ
مُنْقَوِّمًا كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَبَيْعِ الْعِشِّ، وَلَمْ يَبْقَ فِي الشَّرِيعَةِ بَعْدَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيَانٌ
يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ، وَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا لَا يَصِحُّ سِتَّةٌ وَحَمْسُونَ مَعْنَى نَهَى عَنْهَا».

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ جِنْسًا بِجِنْسٍ، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: بَيْعُ الْمُفْتَاتِ أَوْ ثَمَنُ الْأَشْيَاءِ جِنْسًا بِجِنْسٍ مُتَفَاوِئًا، أَوْ جِنْسًا بِغَيْرِ جِنْسِهِ نَسِيئَةً، أَوْ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، أَوْ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ، أَوْ بَيْعُ الْمُرَابِنَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ؛ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ الرَّبَا، وَهُوَ مِمَّا تَوَلَّى الشَّرْعُ تَقْدِيرَ الْعَوَظِ فِيهِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

الثَّامِنُ بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ. التَّاسِعُ بَيْعُ الْعَرْرِ، وَرَدُّ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْحَصَاةِ، وَبَيْعُ الشُّبْيَا، وَبَيْعُ الْعُرْبَانِ وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَالْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلُ حَبَلَةٍ. وَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَجْهِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا وَبَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَهُوَ مِمَّا قَبْلَهُ، وَبَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاصِرَةِ، وَبَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَرِيحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ، وَالْخَمْرِ وَالْمَيْئَةِ وَشُحُومِهَا، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَبَيْعِ الْأَصْنَافِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَالْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبُعْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَبَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْوَلَاءِ، وَبَيْعِ الْوَالِدِ أَوْ الْأُمِّ فَرْدَيْنِ، أَوْ الْأَخِ وَالْأَخِ فَرْدَيْنِ، وَكِرَاءِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّجْشِ، وَبَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَخَطْبَتُهُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَحَاضِرٌ لِبَادٍ، وَتَلْقَى السَّلْعُ وَالْفَيْنَاتِ. فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ مَعْنَى حَضَرَتْ الْخَاطِرَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَوْرَدْنَاهَا حَسَبَ نَسَقِهَا فِي الذِّكْرِ.

وَهِيَ تَرْجِعُ فِي التَّقْسِيمِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَى سَبْعَةِ أَفْسَامٍ: مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْعَقْدِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَوَظِيِّنِ، وَإِلَى حَالِ الْعَقْدِ، وَالسَّابِعُ وَقْتُ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ وَقْتُ نِدَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لِلصَّلَاةِ.

وَلَا تَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ؛ وَهِيَ الرَّبَا، وَالْبَاطِلُ، وَالْعَرْرُ.

وَيَرْجِعُ الْعَرْرُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى الْبَاطِلِ فَيَكُونُ قِسْمَيْنِ عَلَى الْإِيتِنِ، وَهَذِهِ الْمَنَاهِي تَتَدَاخَلُ وَيَفْصِلُهَا الْمَعْنَى.

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا يَدْخُلُ فِي الرَّبَا وَالتَّجَارَةِ ظَاهِرًا، وَمِنْهَا مَا يَخْرُجُ عَنْهَا ظَاهِرًا؛ وَمِنْهَا مَا

يَدْخُلُ فِيهَا بِاحْتِمَالٍ، وَمِنْهَا مَا يُنْهَى عَنْهَا

مَصْلَحَةً

لِلْخَلْقِ وَتَأْلَفًا بَيْنَهُمْ لِمَا فِي التَّدَابُرِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

[مَسْأَلَةُ الرَّبَا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الرَّبَا عَلَى قِسْمَيْنِ: زِيَادَةٌ فِي الْأَمْوَالِ الْمُقْتَاتَةِ وَالْإِثْمَانِ، وَالزِّيَادَةُ فِي سَائِرِهَا؛ وَذَكَرْنَا حُدُودَهَا؛ وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّبَا فِيمَا جُعِلَ التَّقْدِيرُ فِيهِ لِلْمُنْعَاقِدِينَ جَائِزٌ بَعْلَمِهِمَا؛ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الرَّبَا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا لِلثَّوَابِ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، حَتَّى يَرْضَى مِنْهَا "؛ فَهُوَ مُسْتَنْتَبِيٌّ مِنَ الْمَمْنُوعِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ التَّحْرِيمِ، وَقَدْ انْتَهَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْعَرَضِ هَاهُنَا وَشَرَحَهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَمِنْهُ مَا تَيَسَّرَ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

[مَسْأَلَةُ خَالِطِ الْمَالِ الْحَلَالِ حَرَامٌ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَرَامِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ]

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: وَهِيَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ}

[البقرة: 279]

ذَهَبَ بَعْضُ الْغُلَاةِ مِنْ أَرْيَابِ الْوَرَعِ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الْحَلَالَ إِذَا خَالَطَهُ حَرَامٌ حَتَّى لَمْ يَتَمَيَّزْ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَرَامِ الْمُخْتَلِطِ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَلَمْ يَطْبُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أُخْرِجَ هُوَ الْحَلَالُ، وَالَّذِي بَقِيَ هُوَ الْحَرَامُ، وَهُوَ غُلُوفٌ فِي الدِّينِ.